



المعهد العالمي

الإسلامي

أبحاث علمية (3)

أصول الفقه الإسلامي

منهج بحث ومعرفة

الدكتور. طه جابر العلواني

الدكتور طه جابر العلواني

- ولد في العراق عام ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في العراق، وحصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
- حصل على الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.
- عمل أستاذاً للفقه وأصوله في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من عام ١٣٩٥-١٤٠٥هـ/١٩٨٥-١٩٨٥م.
- شارك بتأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الرئيس الحالي للمعهد وعضو مجلس أمنائه.
- عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية.
- حقق كتاب "المحصول في علم أصول الفقه" للإمام فخر الدين الرازي؛ بستة مجلدات.
- له عدة مؤلفات وأبحاث أخرى في الفقه وأصوله، منها:
 - الاجتهاد والتقليد في الإسلام.
 - أدب الاختلاف في الإسلام.
 - أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة.



الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

إهداء

إلى أولئك الباحثين في وياجير الظلام عن قبس من نور،

من الشباب المسلم الباحث عن حل،

المنقب عن مخرج من هذه الأزمة الطاحنة،

شباب رابطة الشباب المسلم العربي..

نقدم هذه الدراسة النافعة ياؤن الله.

أَسْئُولُ الْفَيْتَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْهَجُ بَحْثٍ وَمَعْرِفَةٍ

الطبعة الأولى
(١٩٨٨ م / ١٤٠٨ هـ)

أَسْئَلُ الْفَقِيهَ

الْإِسْلَامِيَّ

مَنْهَجُ بَحْثٍ وَمَعْرِفَةٍ

الدكتور طه جابر العلواني

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

@ 1408/1988 by

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street, Herndon, Virginia, 22070 U.S.A.

Library of Congress Card Cataloging – in – Publication Data

Al 'Alwant, Taha Jabir Fayyad.

Usul al fiqh al Islami

(Abhath ilmiyah)

1. Islamic Law- Interpretation and construction

1. Title. II. Series: Abhath ilmiyah.

LAW 88-22990

ISBN 0-912463-18-X

Printed in the United States of America

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان هذا البحث في أصله من بين مجموعة الدراسات الأصولية التي اشتمل عليها القسم الدراسي من رسالتنا لنيل درجة الأستاذية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م، وقد أجريت عليه التعديلات المناسبة لتقديمه إلى المؤتمر العالمي الثاني للفكر الإسلامي عن (إسلامية المعرفة)، الذي انعقد في إسلام آباد بالباكستان سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

و حين أبدى الإخوة في رابطة الشباب المسلم العربي رغبتهم في تقديم دورة دراسية في أصول الفقه كانت عناصر هذا البحث من بين الموضوعات الستة التي تمت معالجتها في تلك الدورة.

وقد أبدى كثير من المشاركين في تلك الدورة الرغبة في الحصول على المحاضرات مكتوبة، وقد اغتتمنا فرصة وجود هذا البحث في المطبعة ضمن أبحاث مؤتمر إسلام آباد عن إسلامية المعرفة التي يعمل المعهد على إصدارها قريباً إن شاء الله. فرأينا أن نقدم مجموعة من مستناتة إلى الإخوة الذين شاركوا في تلك الدورة، وإلى الراغبين في الاطلاع على هذا العلم الأصيل من علوم الشريعة، الذي يعتبر بحق أهم منهج بحث أبدعه العقل المسلم. فكان دعامة أساسية للمعرفة الإسلامية لم يقتصر نفعه على الثقافة الإسلامية وحدها، بل استفادت به الثقافة العالمية، إذ نجد أن معظم قضاياها من القضايا الأساسية التي اعتمدت عليها مناهج البحث العامة؛ ناهيك أن القياس الشرعي يعتبر المنطلق الفكري الأصيل باتجاه تأسيس وبناء المنهج التجريبي الذي يعتبر أسس الحضارة المعاصرة.

فإلى جميع الراغبين في معرفة شيء عن هذا العلم نقدم هذه اللوحة سائلين العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يعيذنا من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. طه جابر العلواني

أصول الفقه:

منهج بحث ومعرفة الفقه الإسلامي

١- تعريف علم "أصول الفقه":

عرفوا علم "أصول الفقه" بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها^(١).

٢- موضوعه:

الأدلة الشرعية السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها^(٢).

٣- فائده:

إيجاد القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التي نصبها الشارع للمؤهلين للاجتهاد والمستوفين لشروطه.

أما ما يستفیده غير المؤهلين للاجتهاد من هذا العلم فهو معرفة مذاهب المجتهدين، ومدارك الأحكام عندهم بحيث تنمو لدى الأصولي القدرة على دراسة المذاهب وتحليلها، والقدرة على الاختيار منها، والترجيح بينها، والتخريج على قواعد الأئمة المجتهدين.

٤- العلوم التي استمدت مسائل العلم منها:

علم "أصول الفقه" في حقيقته علم قائم بذاته، مستقل عن غيره، ولكن له مقدمات لا يستطيع الأصولي الاستغناء عنها قد استمدت من علوم كثيرة:

(أ) فبعض هذه المقدمات قد استفيد من علم المنطق الأرسطي الذي اعتاد الكاتبون في الأصول من المتكلمين أن يقدموا لكتاباتهم بها. كمباحث الدلالات اللفظية وأقسامها، وانقسام اللفظ إلى تصور وتصديق، والحاجة إلى الكلام بناء على ذلك على مبادئ التصورات من الأقوال الشارحة والتعريفات، وانقسامها إلى حدود ورسوم، ومبادئ التصديقات، والكلام على البرهان وكيفية استخدامه في إثبات دعوى المستدل، ونقض كلام المعارض ونحو ذلك.

(ب) وبعض هذه المقدمات استفوها من علم الكلام ككلامهم عن "الحاكم" أهو الشرع أم العقل؟ وما لحق ذلك من الكلام عن "حكم الأشياء قبل الشرع"، و"شكر المنعم" أيجب بالشرع أم بالعقل؟

(ج) وبعضها عبارة عن أحكام كلية للغات بلورها الأصوليون، واستمدوها من المباحث اللغوية كالمباحث المتعلقة باللغات ووضعها، وانقسام الألفاظ إلى حقائق ومجازات، والكلام عن الاشتراك والاشتقاق والترادف والتوكيد والعموم والخصوص ومعاني الحروف ونحوها.

(د) وبعضها قد استمد من علوم الكتاب والسنة ككثير من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة: نحو الكلام على التواتر والآحاد، والقراءة الشاذة وحكمها، والجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ، والأحوال الراجعة إلى متن الحديث أو طريقه وغيرها.

(هـ) كما أن الأمثلة التي يمثل بها الأصوليون مستمدة من الفروع الفقهية أو أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة.

٥- المباحث التي يتعرض لها الأصوليون غالباً:

(أ) مقدمات منطقية.

(ب) مباحث اللغات.

(ج) الأوامر والنواهي.

(د) العموم والخصوص.

(هـ) المجمل والمبين.

(و) النسخ.

(ز) الأفعال (أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالاتها).

(ح) الإجماع.

(ط) الأخبار (السنة).

(ي) القياس.

(ك) التعارض والترجيح.

(ل) الاجتهاد والتقليد.

(م) الأدلة المختلف فيها.

٦- نشأة هذا العلم وتاريخه:

من الصعب دراسة تاريخ هذا العلم ونشأته بعيداً عن تاريخ "الفقه" الذي هو "الأحكام الشرعية العملية، المستمدة من أدلتها التفصيلية".

فالأصل: ما بينى عليه غيره، والفقه قد بني على أصوله التي هي أدلته وتفرع عنها، ولذلك فإنه لا بد من تكوين فكرة إجمالية عن تاريخ التشريع.

إن سنَّ الشريعة وإثبات الأحكام، وإنشاء القواعد والقوانين، ووضع النظم، حاكمية اختص الله سبحانه بها، ونسبها إلى نفسه، فنسبة شيء منها إلى غيره جل شأنه شرك بالله تعالى ينافي التوحيد ويناقضه.

وقد نصب الله سبحانه وتعالى لهذه الأحكام التي أبرمها حججاً واضحة، وأدلة بينة تهدي إليها،

وتعرف الناس بها.

وهذه الأدلة منها ما أجمعت الأمة على حجيته، وأطبقت على دلالاته على الأحكام وانفتحت على قبوله، ومنها ما اختلفت فيه.

فالذي اتفقت عليه، واجتمعت على الاحتجاج به دليلاً من أدلة الأحكام، ومصدران من مصادر التشريع، وهما الدليلاً اللذان كانا عمدة التشريع، في عهد رسول الله ﷺ، وهما:

(١) الكتاب الكريم: وهو: "اللفظ المنزل على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر كل حرف منه، المكتوب بين دفتي المصحف الشريف، المبتدأ بالفتحة، والمختتم بسورة الناس".

(٢) السنة المطهرة: وهي: "كل ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير".

فكل ما تلفظ به رسول الله ﷺ عدا القرآن أو ظهر منه في الواقع ونفس الأمر - من ابتداء رسالته،

إلى آخر لحظة في حياته فهو من سنته - بمفهومها العام - سواء أثبت حكماً عاماً لسائر أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أم أثبت حكماً خاصاً به ﷺ، أو خاصاً ببعض أصحابه رضي الله عنهم.

وسواء أكان فعله عليه الصلاة والسلام جبلياً، أم كان غير جبلياً فما من قول أو فعل أو تقرير يصدر منه عليه الصلاة والسلام إلا ويثبت به حكم شرعي اعتقادي أو عملي يقطع النظر عن كونه إيجابياً أو ندياً أو تحريماً أو كراهة أو إباحة، ويقطع النظر عن كونه مبنيّاً على حكم قد ورد في القرآن العظيم، أو منشئاً لذلك استقلالاً.

والأحكام الشرعية بكل أقسامها الأصلية منها والفرعية، الاعتقادية والعملية، والتكليفية والوضعية؛ كلها قد استمدت في حياة رسول الله ﷺ من هذين الأصلين: الكتاب والسنة.

(٣) وأما الاجتهاد فقد كان يقع من النبي ﷺ، ومن أهل النظر من أصحابه رضوان الله عليه.

أما اجتهاد النبي ﷺ فأحياناً يقره القرآن الكريم، وأحياناً لا يقره، ويبين له أن الأولى غير ما ذهب إليه.

وأما اجتهاد أصحابه رضوان الله عليهم فقد كانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من وقائع، فإذا لقوا رسول الله ﷺ عرضوا عليه اجتهاداتهم، فأحياناً يقرهم عليها، فتكون تلك الأحكام ثابتة بالسنة، وأحياناً لا

يقرهم على ذلك، ويبين لهم، فيكون بيانه عليه الصلاة والسلام هو المعتمد.

ومن هنا؛ فإن من الممكن القول بأن التشريع في هذا الدور اعتمد على الوحي بقسميه: المتلو المعجز

وهو القرآن، وغير المتلو وهو السنة.

وأما الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام فهو سنة سنة سنهنا لبيّن لهم، ولمن بعدهم مشروعية الاجتهاد،

وأن عليه وعلى من بعدهم من المسلمين أن يفرغوا إليه عندما لا يجدون في الكتاب أو السنة دليلاً يدل على الحكم.

وربما لتأكيد هذا المعنى وترسيخه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بعض أصحابه بالاجتهاد في بعض المسائل بمحضر منه ﷺ ، فيصوب المصيب، ويخطئ المخطئ.

٧- طريقة استقاء الأحكام من هذه المصادر:

أما الكتاب فقد كانوا يتلقونه، ويفهمون المراد منه دون حاجة إلى شيء من قواعد النحو أو غيرها، كما كانوا يدركون مقاصد الشارع وحكمة التشريع لما اتصفوا به من صفاء الخاطر، وحدة الذهن، وجودة القرينة.

وكذلك كانوا قليلاً ما يسألون رسول الله ﷺ عن شيء قبل أن يبدأهم به. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾^(٣)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾^(٤)، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"^(٥).

وقال ابن عمر: "لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن"^(٦). وقال القاسم: "إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتتقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، تسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها"^(٧). وعن ابن إسحاق قال: "أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً"^(٨).

وعن عبادة بن نسي الكندي قال: "أدركت قوماً ما كانوا يشددون تشديداً، ولا يسألون مسائلكم"^(٩). وقال أبو عبيدة في كتابه (مجاز القرآن): "لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ"^(١٠).

وأما السنة -فإن كانت قولية- فهي أيضاً بلغتهم يعرفون معناها، ويفهمون منطوقها وفحواها. وإن كان فعلية شاهدوها وتناقلوها كما شاهدوها: فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيشاهد المئات منهم وضوءه، فيأخذون به من غير استفعال عما فعله باعتباره ركناً أو فرضاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وكذلك شاهدوا حجه وصلاته، وغير ذلك من عباداته.

كما سمعوا الناس يستفتون في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه قضاياهم فيقضي فيها، وتنزل بهم النوازل فيببت فيها سواء أكانت في المعاملات أو السيرة أو السياسات المختلفة. شاهدوا ذلك كله وعرفوه، وأدركوا مغازيه ومراميه.

كما شاهدوه عليه الصلاة والسلام، وهو يلاحظ تصرفات أصحابه وغيرهم، فيمدح بعضها، فيدركون أنه من المعروف، وينكر البعض الآخر، فيدركون أنه من المنكر، وكل ما أثر من قضاياهم وفتاواهم وإقراره

وإنكاره كان بين الناس، وبمرأى من الكثيرين منهم. فكما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة^(١١)؛ كان أصحاب رسول الله يعرفون ذلك.

وأما الاجتهاد؛ فالأدلة على مشروعيته والأخذ به في هذا العصر كثيرة جداً، منها حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم

يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال معاذ قلت:

أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما

يرضي الله ورسوله".^(١٢) واجتهاد الرأي في حديث معاذ يفسره ما في عهد عمر رضي الله عنه لأبي موسى حين ولاه القضاء، فقد جاء فيه قوله: "القضاء فريضة محكمة، أو سنة متبعة"، ثم قال: "الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق"^(١٣).

ولذلك فسر الإمام الشافعي الرأي بالاجتهاد، ثم فسر الاجتهاد بالقياس، وقال: "هما اسمان لمعنى واحد"^(١٤).

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال: "... إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، فإن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف"^(١٥).

ويمكن القول بأن مفهوم "الاجتهاد" أو "الرأي" في هذا الدور لا يعدو أن يكون واحداً من الأمور التالية:

- (أ) حمل ما يحتمل من الكلام محملين أو أكثر على أحدهما كما في أمره ﷺ لهم بالصلاة في بني قريظة.
 - (ب) قياس تمثيلي تلحق فيه واقعة وقعت وحدثت بواقعة مماثلة لها تعرض لها الكتاب أو السنة. كما في قياس عمار التيمم من الجنابة على الاغتسال منها، وتمعه بالتراب^(١٦).
 - (ج) الاجتهاد في ملاحظة مصلحة، أو سد ذريعة، أو تخصيص عموم، أو أخذ بمفهوم أو نحو ذلك.
- ولقد بلغ من حرص رسول الله ﷺ على حملهم على ممارسة الاجتهاد، والدرية عليه أن قال: "الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر".

ولقد بلغ من دقة اجتهاد الكثيرين منهم أن القرآن العظيم كان كثيراً ما ينزل موافقاً لاجتهاداتهم، ويوافقهم عليها رسول الله ﷺ، ذلك أن صحبتهم لرسول الله ﷺ أتاحت لهم من الاطلاع على مقاصد الشارع الحكيم، والإدراك لأسرار التشريع، والمعرفة بمعاني النصوص ما لم يتح لسواهم ممن جاء بعدهم.

أصحاب الفتيا - من الصحابة في عهد رسول الله ﷺ :

كان الذين يفتون في زمن رسول الله ﷺ من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين. وفيهم الكثير والمقل: فالمكثرين رضي الله عنهم عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وهؤلاء سبعة يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم سفر ضخمة. وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة المأمون فتاوى ابن عباس في عشرين كتاباً.

وأما المتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا، فهم: أم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتاوى كل منهم جزءاً صغيراً جداً. ويضاف إليهم طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان. والباقيون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، ويمكن أن يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث^(١٧).

وكانوا رضوان الله عليهم في فتاواهم يرجعون الوقائع الجزئية الحادثة إلى النصوص الجزئية التي تدل على أحكامها من الكتاب أو السنة بطريق الظاهر الذي يستفاد فيه المعنى، والمدلول فيها من مفهوم اللفظ وإيحائه وسائر القرائن المرتبطة به. فكانوا يذكرون الحكم الذي اهتموا إليه بطريق اللفظ، أو بطريق الدلالة للناس، والناس تأخذ عنهم، وكانوا لا يدعون البحث في المسألة قبل الوصول إلى برد اليقين فيها، والإحساس بأنهم قد بذلوا في البحث ما لا مزيد عليه.

عصر كبار الصحابة:

بعد عصر رسول الله ﷺ جاء عصر كبار أصحابه والخلفاء الراشدين من بعده، وهو عصر قد امتد منذ سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة أربعين للهجرة، وكان أهل الفقه والفتوى من الصحابة فيه يلقبون "بالقراء":

أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

يلخص ميمون بن مهران طريقة الصديق رضي الله عنه في الحصول على الأحكام الشرعية فيقول: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني

كذا وكذا فهل علمتم عن رسول الله ﷺ فيه قضاء؟ فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله ﷺ جمع وجوه الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(١٨).

وهو رضي الله عنه إذا استنفذ اجتهد رأيه سواء كان في تفسير نص ومعرفة دلالاته، أو في اجتهاد محض، فمن الأول قوله لما سئل عن الكلالة: "أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد".

ومنه أيضاً قوله: "والزكاة من حقها"، حين أورد عليه عمر رضي الله عنه حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، وذلك عندما همّ بقتال مانعي الزكاة. فسينا عمر قد استدل بالحديث على عدم جواز قتالهم، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال فيه: "... فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، وحقها في نظر سيدنا عمر "الزنا بعد إحصان، وقتل النفس، والردة"، ومنع الزكاة فقط؛ ليس واحداً مما ذكر، ولكن الصديق قال له: "والزكاة من حقها، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه".

ومن الثاني: أنه ورث أم الأم، ولم يورث أم الأب، فقال له بعض الأنصار: "لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميثة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميثة ورث جميع ما تركت، فرجع إلى التشريك بينهما في السدس".

ومن ذلك حكمة في التسوية في العطاء، حتى قال له عمر: كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. ولما انتهت الخلافة إلى عمر فرق بينهم، فأعطى على البلاء والسابقة والهجرة.

ومن ذلك قياسه تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة، ووافقه على ذلك الصحابة.

وكتب إليه خالد بن الوليد: أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ - وفيهم علي - رضي الله عنهم أجمعين، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله فيهم ما قد علمتم، أرى: أن يحرقوا بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا، فحرقوهم^(١٩).

والملاحم الفقهية التي يمكن ملاحظتها في هذا العهد.

(أ) اتساع الأخذ بالقياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير إنكار من أحد من الصحابة.

(ب) ظهور الإجماع بصورة واضحة كدليل من أدلة الأحكام، وساعد على ذلك كون الصحابة قلة لا يتعذر اجتماعهم ولا اتفاقهم. وقد ظهر إجماعهم في أمور كثيرة، منها إجماعهم على وجوب نصب إمام للمسلمين، وإجماعهم على قتال أهل الردة بعد اختلافهم فيه، وإجماعهم على أن المرتد لا يسبى، وإجماعهم على جمع القرآن وكتابة المصحف، وغير ذلك.

عهد عمر رضي الله عنه:

عهد عمر رضي الله عنه لقاضيه شريح -الذي قدمنا ذكره- أن يبرز طريقته رضي الله عنه في استقاء الأحكام من أدلتها، ولكن الملاحظ عليه أنه كان كثير المشاورة للصحابة رضوان الله عليهم، كثير المناظرة لهم حتى يحصل على أفضل فهم، وأحسن سبيل للتطبيق. لقد كان رضي الله عنه في نظره للمسائل التشريعية كصيدلاني حكيم يحاول أن يركب الدواء الذي يشفي من الداء من غير أية أعراض جانبية.

ولذلك فقد ترك لنا فقهاً متميزاً، وثروة فقهية هائلة. وقد قال إبراهيم النخعي (توفي سنة ٩٧هـ) لما استشهد رضي الله عنه: "ذهب تسعة أعشار العلم"^(٢٠). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً"^(٢١).

لقد كان رضي الله عنه ذا عقلية كلية، وحس عام سرعان ما يربط الجزئيات بالكليات، ويرد الفروع إلى الأصول والضوابط العامة، كان هذا شأنه في عهد رسول الله ﷺ، ثم في عهد خليفته من بعده، ولم يخرج عن ذلك حين آل الأمر إليه.

لقد تعلم من رسول الله ﷺ، وتلمذ عليه، فلقد كان كثيراً ما يسمعه عليه الصلاة والسلام يتوقف عن

الأمر بشيء حسن يود أن يأمرهم به لولا إشفاقه عليهم، وخوفه المشقة عليهم، فكثيراً ما كان يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بكذا..، وأحياناً كان ينهاهم عن أمور، ثم يرى عليه الصلاة والسلام أن الداعي إلى النهي قد زال فيرخص لهم، وأحياناً يهيم بتحريم شيء فيخبرونه عليه الصلاة والسلام بالمشقة التي تلحقهم بتحريمه، فيرخص لهم بما يدرأ عنهم المشقة والحرَج، ويراه عليه الصلاة والسلام كيف يختار أيسر الأمرين كلما خير بين أمرين، فأثر ذلك كله فيه رضي الله عنه، فأدرك أن لهذه الشريعة مقاصد وأهدافاً وغايات لا بد من استهدافها وتوخيها، ومحاولة استكشافها، وإن لتلك الأحكام عللاً صرحت النصوص ببعضها، وأومات إلى بعضها الآخر، وعلى أهل العلم استنباط علة ما لم يصرح به، أو يومئ إليه لإدراج الحوادث المستجدة، والنوازل الحادثة تحت أحكام الله لكي لا يخرج شيء عن حاكمية الله تعالى، ولكي لا يألف الناس البحث عن معالجات أو أحكام لقضاياهم خارج دائرة شرع الله.

ولذلك تجد في اجتهاداته رضي الله عنه طرق استنباط واضحة. فإن المتتبع لفتاواه رضوان الله عليه لا يعجزه أن يجد التعليل بالمصلحة، والأخذ بسد الذرائع، ودفع المفسد، والسياسة الشرعية، وإيقاف العمل ببعض الأحكام لزوال عللها، أو لفقدان بعض شرائط تطبيقها، فمن ذلك: طلبه من رسول الله ﷺ قتل أسرى بدر، واقتراحه الحجاب، واقتراحه أن لا يحدث الناس بأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة لثلاثا يتكلموا، واقتراحه على أبي بكر إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقافه قسمة الأراضي المفتوحة بين الغائبين.

عهد عثمان رضي الله عنه:

حين بويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة؛ بويع على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسول وسيرة الخليفين من بعده، وعاهد على ذلك. أما علي فقد أبدى استعداده لأن يعاهد على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، ثم أن يعمل بمبلغ علمه وطاقته، ولإعلان عثمان استعداده للعمل بسيرة الشيخين دون تحفظ بايعه عبد الرحمن، فكان هناك مصدر ثالث قد أضيف في عهد الخليفة الثالث، وأقره وهو سياسات الشيخين أو سيرهم، وهذا ما تحفظ عليه علي رضي الله عنهم أجمعين، ولذلك رأيناه حين آل الأمر إليه حاول أن يعمل باجتهاده في مسائل اجتهد فيها من سبقه، كمسألة بيع أمهات الأولاد.

لقد كان سيدنا عثمان بن عفان من المتوسطين في الفتيا، ربما لأن معظم القضايا التي عرضت له كان للشيخين قبله فيها فقه أثر أن يأخذ به. ولكنه اجتهد كما اجتهد من سبقه، سأله عمر رضي الله عنه في واقعة فقال: "إن تتبع رأيك فرأيك شديد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان". كما اجتهد وصلى في منى أربعاً بدلاً من اثنتين قصراً، وذلك بتأويلين: أحدهما: أنه قد تزوج بمكة فظن أنه لا يجوز لأهل مكة القصر في منى، وثانيهما: أنه خشي أن يتوهم الأعراب بأن تمام الصلاة ركعتان.

كما اجتهد في حمل الناس على قراءة زيد، ورأى أن ذلك أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف.

عهد علي رضي الله عنه:

كان علي رضي الله عنه أشبه الناس بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في طرق فهمه للنصوص، وسبل تفهمه لتطبيقها، وحرصه الشديد على ربط الجزئيات بالكليات، كان يعتبر أقصى أهل المدينة، ولاه رسول الله ﷺ قضاء اليمن، ودعا له: "اللهم ثبت لسانه واهد قلبه"، فكان موفقاً في قضاياها، حلاً للمعضلاتها، يصف علمه فيقول: "والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ وعلام نزلت؟ إن ربي وهب لي قلباً عقولاً، ولساناً ناطقاً". كان يقضي إذا عرض له قضاء، ويفتي إذا استفتي بكتاب الله، وقد علمت مدى علمه به، ثم بسنة رسول الله. وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أما إنه لأعلم الناس بالسنة".

ثم يجتهد رأيه فيقيس، ويستصحب الحال، وقد يستحسن، ويستصلح؛ مستفيداً في كل ذلك من مقاصد الشرع: قاس السكر على القذف حين استشير بزيادة حد شارب الخمر مقيماً لمظنة القذف الذي هو السكر مقامه.

واستشاره أمير المؤمنين عمر في القصاص من الجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد، فقال: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال علي: فكذلك هؤلاء، فقال عمر قوله المشهور: "لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلهم به جميعاً".

وفي هذا قاس القتل على السرقة بجامع تحقق القصد الجنائي في كل منهما لدى مرتكبي الجريمتين مما يقتضي الزجر والردع.

واستحسن تحريق المرتدين الزنادقة الذي ألهوه، وهو يعلم السنة في قتل الكافر والمرتد، ولكنه أراد أن يحقق أقصى أنواع الزجر لأعتى أنواع الردة لأنه رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات لينزجر الناس عن مثله، ولذلك قال مرتجراً: لما رأيت الأمر أمراً منكراً = أجمت ناري ودعوت قنبراً.

ويرسل عمر إلى امرأة زوجها في غزاة، وبلغه أن هناك من يدخل منزلها، فأراد أن ينبهها إلى أن دخول غرباء إلى منزلها في غيبة زوجها أمر ليس لها أن تفعله، وكانت حاملاً، فلما أخبرت بأن أمير المؤمنين يدعوها فزعت، وكانت حاملاً فأجهضت وهي في الطريق إليه، ووضعت غلاماً صوت ومات. فشاور الصحابة رضوان الله عليهم فقال قوم فيهم عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف: "إنما أنت مؤدب، ولا شيء عليك". فالتفت إلى علي، وقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: "قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك وما يعلم منك. وأما الغلام فقد والله غرمت"، فقال له: "أنت والله صدقتني، أقسمت عليك أن لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك".

عصر الفقهاء من الصحابة والتابعين:

تعتبر بداية هذا العهد من نهاية العهد الذي سبقه، أي من سنة أربعين للهجرة التي بها ختم عهد الخلفاء الراشدين، وعهد قراء الصحابة، لبدأ عهد فقهاء الصحابة وكبار التابعين. وكان التشريع في هذا الدور يسير على نحو ما سبق في الدور الذي سبقه من حيث كون مصادر التشريع فيه هي نفس المصادر التي كانت في ذلك الدور، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولكنه يختلف عنه بأمور عدة، منها:

- (١) أصبح الناس في هذا العهد أكثر رغبة في الغوص على المعاني والتعمق فيما وراء النصوص.
- (٢) اختلفت طرقهم في الأخذ بالسنة، فإنه نتيجة للاختلافات السياسية، وظهور الفرق المذهبية والكلامية: من شيعة وخوارج، اختلفت مواقفهم من السنة، فالشيعة رفضوا الأخذ بسائر الأحاديث التي رويت عن غير الأئمة المعترين عندهم، والخوارج رفضوا الاحتجاج بأخبار الآحاد عموماً، وبكل خبر ليس له معضد من الكتاب.

(٣) أما الإجماع فلم يعد تحققه بالأمر الممكن، لحدوث الفرقة، ولأن كل فرقة سحبت ثقتها من سائر علماء الفرق الأخرى، فلم تعد تعد بشيء من قولهم وافقوا أو خالفوا. يضاف إلى ذلك أن فقهاء الصحابة قد تفرقوا في الأمصار الإسلامية المختلفة، وانتشروا فيها، فلم يعد اجتماعهم لتدارس المسائل ممكناً.

(٤) شاعت في هذا الدور رواية الأحاديث والسنن بعد أن لم تكن كذلك.

(٥) ظهرت حركة وضع الأحاديث لأسباب كثيرة معروفة -لا مجال لتفصيلها-، أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس

الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه".

التشريع بعد عهد الصحابة:

انقرض عهد الصحابة ما بين تسعين ومئة من الهجرة، وجاء عهد التابعين، وإلى علمائهم آل أمر الفقه والفتيا. فإن آخر من مات بالكوفة من الصحابة (توفي سنة ٨٦هـ). وآخر من مات منهم بالمدينة سهل بن سعد الساعدي (توفي سنة ٩١هـ). وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك، (توفي سنة ٩١هـ)، وآخر من مات بالشام عبد الله بن بسر، (توفي سنة ٨٨هـ)، وآخر من مات منهم عامر بن واثلة بن عبد الله (أبو الطفيل) (توفي سنة ١٠٠هـ).

والذين آل إليهم أمر الفتيا في هذا العهد هم الموالي الذين كان معظمهم يعيش مع فقهاء الصحابة، أمثال: نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن رباح فقيه مكة، وطاوس فقيه أهل اليمن، ويحيى بن كثير فقيه اليمامة، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة، والحسن البصري فقيه البصرة، وابن سيرين في البصرة أيضاً، وعطاء الخراساني في خراسان وغيرهم، وخصت المدينة بفتيها القرشي سعيد بن المسيب، رحمهم الله جميعاً. وهؤلاء التابعون ما كانوا يتجاوزون فتاوى من تلقوا عنه العلم من الصحابة إلا في اليسير النادر، ولذلك فإن من العسير العثور على كبير فرق بين مناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية، ومناهج من سبقهم من الصحابة، ولكن مناهج الاستنباط في هذا العهد قد بدأت تظهر وتتضح أكثر من قبل، عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال: قلت لإبراهيم النخعي: "أكل ما أسمعك فتني به سمعته؟ فقال: لا. فقلت: فتني بما لم تسمع؟ فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت" (٢٢).

وإذا كان هناك ما يمكن ملاحظته في هذا العهد؛ فهو ظهور الاختلافات في الرأي بين المفتين في مسائل كثيرة. وقيام الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأمرين لهما دلالتهما في هذا السبيل.

الأول: أمره بجمع السنن وكتابتها، فكان أهل كل بلد يكتبون ما عند علمائهم من السنن في دفاتر (٢٣).

والثاني: جعله أمر الفتيا في كثير من البلدان إلى أناس بعينهم كما فعل بالنسبة لمصر حيث جعل أمر الفتيا فيها إلى ثلاثة رجال: اثنين من الموالي هما يزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن أبي جعفر، وواحد من العرب، وهو جعفر بن ربيعة. وقد عوتب رضي الله عنه في هذا، فقال: "ما ذنبي إذا كانت الموالي تسمو بأنفسها صعداً، وأنتم لا تسمون" (٢٤).

أما سبب أمره بالتدوين؛ فقد صرح به في كتابه إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، حيث قال: "... انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه لي، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء" (٢٥).

عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين:

يقول ولي الله الدهلوي في هذا العصر: "إن فقهاء هذا العصر أخذوا حديث النبي ﷺ، وقضايا القضاة، واجتهاد المجتهدين عن سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم اجتهدوا أيضاً. وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً، فإن حاصل صنيعهم أن تمسك كل منهم بالمسند من حديث رسول الله ﷺ، والمرسل جميعاً، واستدل بأقوال الصحابة والتابعين، لأنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله وقفوها عند روايتها إلى أحد من الصحابة والتابعين تحرجاً من نسبتها إلى النبي، واحتياطاً وورعاً عن الرواية عنه خوف الزيادة أو النقصان في العبارة. وإما أن تكون أقوالهم هذه إنما قالوها استنباطاً من النصوص، أو اجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابة، وأقدم زماناً، وأوعى علماً، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا، أو كان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة. أما إذا اختلفت الأحاديث نفسها؛ فالمرجع أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها، أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه، وعدم القول بموجبه، فإنه كإبداء علة فيه، أو الحكم بنسخه أو تأويله؛ اتبعوهم في كل ذلك. فإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة؛ فالمختار عند كل فقيه مذاهب أهل بلده، وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها.. فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت، وأصحابهم من التابعين مثل سعيد بن المسيب (توفي سنة ٩٣هـ)، وعروة بن الزبير (توفي سنة ٩٤هـ)، وسالم (توفي سنة ١٠٦هـ)، وعطاء بن يسار (توفي سنة ١٠٣هـ)، والقاسم بن محمد (توفي سنة ١٠٨هـ)، وعبيد الله بن عبد الله (توفي سنة ٩٩هـ)، والزهري (توفي سنة ١٢٤هـ)، ويحيى بن سعيد (توفي سنة ١٤٣هـ)، وزيد بن أسلم (توفي سنة ١٣٦هـ)، وربيعة الرأي (توفي سنة ١٣٦هـ)؛ كان مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين أحق بالقبول من مذهب غيرهم عند أهل المدينة، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه، وقضايا أمير المؤمنين علي، وشريح (توفي سنة ٧٧هـ)، والشعبي (توفي سنة ١٠٤هـ) وفتاوى إبراهيم النخعي (توفي سنة ٩٦هـ)؛ أحق بالأخذ عند أهل الكوفة.

يقول الدهلوي: "... وحين مال مسروق (توفي سنة ٦٣هـ) إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في التشريك (أي بين الجد والإخوة في الميراث) قال له علقمة (توفي سنة ٦٢هـ): (هل أحد منكم أثبت من عبد الله (يريد ابن مسعود)، فقال مسروق: لا، ولكن زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون (أي بين الجد والإخوة))."

يقول الدهلوي: "فإن اتفق أهل البلد (أي المدينة) على شيء أخذوا بنواجزه. وهو الذي يقول في مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا؛ أي في المدينة كذا وكذا".

وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء.

قال: وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدون مالك (توفي سنة ١٧٩هـ)، وابن أبي ذئب (توفي سنة ١٥٨هـ)، وابن جريح (توفي سنة ١٥هـ)، وابن عيينة (توفي سنة ١٩٦هـ) في مكة، والثوري (توفي سنة ١٦١هـ) بالكوفة، وربيع بن الصبيح (توفي سنة ١٦٠هـ) بالبصرة. قال: وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته.

ولما حج المنصور، ولقي مالكا قال: قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره. فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، ودع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. وتحكى هذه القصة منسوبة إلى الرشيد، وأنه أراد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فقال له مالك: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت.

قال الدهلوي: وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة، وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال. وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا؛ فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب (الآثار) لمحمد، و(جامع) عبد الرازق، و(مصنف) ابن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك الأمور اليسيرة -أيضاً- لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة^(٢٦).

والحق أن فيما ذكره الإمام الدهلوي نظراً، فإنه رحمه الله حريص على أن يؤكد أن الأئمة مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا مقلدين أو شبه مقلدين لمن سبقهم من التابعين والصحاب، وأنهم ما تجاوزوا فقه من سبقهم، وهذا أمر من العسير موافقته -رحمه الله- عليه، فإن من المعروف أن هناك طرقاتاً للفقه قد أخذ بها كل منهما ليس من السهل ادعاء أنها أخذت عن الصحابة والتابعين مثل ذهاب مالك إلى الأخذ بعمل أهل

المدينة، وذهب أبي حنيفة إلى الأخذ بالاستحسان والعرف، كما أن أياً منهما لم يحتج بفتاوى التابعين، بل زاحموهم وقالوا: هم رجال ونحن رجال.

كما أن كلاً منهما قد وضع لقبول الأحاديث شروطاً لم يشترطها من سبقهم. وشيوع الرواية في هذا العصر، وظهور أحاديث لم تكن قد ظهرت وانتشرت أدى إلى الذهاب في بعض الأمور إلى مذاهب مغايرة لمذاهب بعض الصحابة.

أهل الرأي وأهل الحديث:

ولعل مما يزيد هذه الحقيقة وضوحاً ظهور مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، وبروز الاختلافات بينهما في بعض الأصول، وكذلك في الفروع. صحيح أن لكل من المدرستين جذوراً في العصرين السابقين، لكن الاختلاف لم يبرز بوضوح في مسائل الفقه إلا في هذا العصر، ولم يتميز الناس تبعاً لاختلاف مناهجهم في الاستنباط إلا في هذا العصر كذلك.

إن الكاتبين في تاريخ التشريع يؤكدون أن مدرسة أهل الرأي؛ هي امتداد لمدرسة عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اللذين كانا أكثر الصحابة توسعاً في الرأي، فتأثر بهما علقمة النخعي (توفي سنة ٦٠هـ) أو (سنة ٧٠هـ) أستاذ إبراهيم النخعي وخاله، وإبراهيم هو الذي تتلمذ عليه حماد بن أبي سليمان (توفي سنة ١٢٠هـ) شيخ أبي حنيفة.

كما يؤكدون: أن مدرسة أهل الحديث هي امتداد لمدرسة أولئك الصحابة، الذين كان يحملهم الخوف والحذر من مخالفة النصوص على الوقوف عندها أمثال: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والزيبر وعبد الله بن عباس في الكثير الغالب، رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد شاع مذهب "أهل الحديث" في الحجاز لأسباب كثيرة، قد يكون من أبرزها: كثرة ما بأيديهم من الأحاديث والآثار، وقلة النوازل التي كانت تعرض لانتقال الخلافة ومعظم وجوه النشاط إلى الشام، ثم إلى بغداد. فإمام أهل المدينة سعيد بن المسيب (توفي سنة ٩٤هـ) رحمه الله؛ كان يرى أن أهل الحرمين لم يفهم من الحديث والفقه شيء كثير، فلديهم فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي قبل الخلافة، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ومروياتهم، رضي الله عنهم أجمعين، وفي هذا ما يغني عن استعمال الرأي.

أما مذهب "أهل الرأي" فقد شاع وانتشر في العراق، وكان علماء هذا الفريق يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة للعباد، وحكم شرعت لأجلها تلك الأحكام، وأن على أهل العلم

البحث عن تلك الحكم والعلل الضابطة، وربط الأحكام بها، وجعلها تدور وجوداً وهدماً معها، فإذا عثروا على تلك العلل فربما قدموا الأقيسة القائمة عليها على بعض أنواع الأحاديث إذا عارضتها.

ولقد ساعد على انتشار هذا المنهج في العراق كثرة الصحابة المتأثرين بمنهج عمر رضي الله عنه فيه أمثال ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وابن عباس وغيرهم. ثم انتقال الخلافة إليها وإقامة علي وأنصاره رضي الله عنهم فيها.

ولما ظهرت فيها الفرق من الشيعة والخوارج، واحتدمت الصراعات، وفشت حركة الوضع في الحديث اضطر علماءها لوضع شروط في قبول الحديث لم يسلم معها من المروي لهم إلا القليل من مرويات الصحابة الذين أقاموا في العراق. كما أن النوازل والحوادث في تلك البيئة كانت أكثر من أن تواجه بذلك العدد من المروي.

وهكذا انقسم جمهور الأمة الذين لم يدخلوا فيما دخل فيه الخوارج أو الشيعة إلى "أهل الحديث" و"أهل الرأي"، ويبدو أن التنازع بين الفريقين قد اشتد فصار "أهل الرأي" كثيراً ما يميزون "أهل الحديث" بعدم الفقه وقلة الفهم، و"أهل الحديث" يميزون "أهل الرأي" بالأخذ في دينهم بالظن، وبالبعد عن التثبت الواجب في أمور الدين والذي لا يتأتى بغير الاتباع والأخذ بالنصوص.

والحق أن "أهل الرأي" يتفقون مع سائر المسلمين في أن من استبانت له السنة فليس له أن يدعها لقول، وكل ما أخذ عليهم مما اعتبر من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم فيه حديث، أو وصلهم ولم يتقوا به لضعف راويه، أو لوجود قاذح فيه لا يراه غيرهم قاذحاً، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به سواهم.

كما أن "أهل الحديث" يتفقون مع "أهل الرأي" في وجوب اللجوء إليه حين لا يكون في المسألة نص، ومع ذلك فقد كان التنازع والتعاير بين الفريقين على أشده.

ظهور الإمام الشافعي:

ولد الإمام الشافعي سنة (١٥٠هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، وكان قد تفقه أول الأمر في مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها، كمسلم بن خالد الزنجي (توفي سنة ١٧٩هـ)، وسفيان بن عيينة (توفي سنة ١٩٨هـ)، ثم ذهب إلى إمام دار الهجرة، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس، فلزمه وروى عنه الموطأ، وكان يعترف بفضل عليه، فعن يونس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعي يقول: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وما أحد أمن على من مالك بن أنس"^(٢٧) كان ذلك منه رضي الله عنه بعد دراسة اللغة والشعر والأدب، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس.

ولم يكن يعجبه كل ما عليه من عرفهم من أهل الحديث، فأخذ عليهم عملهم "بالمقطع"، وقال: "... المنقطع ليس بشيء"، كما أخذ عليهم عملهم "بالمرسال" مطلقاً، واستثنى مراسيل سعيد فقط، وأخذ على بعضهم التشدد في التزكية، ولما ذهب إلى العراق -قاعدة أهل الرأي- لاحظ تحامل أهل الرأي على "أهل المدينة"، وفي مقدمتهم أستاذه مالك، فانبرى للدفاع عن أستاذه ومذهبه ومنهجه. وروي عنه أنه قال: "... قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا -يعني أبا حنيفة- أعلم من صاحبكم -يعني مالكا-، وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان على صاحبنا أن يسكت، قال الشافعي: فغضبت، وقلت: ناشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، ولكن صاحبنا أقيس، فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه، وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام" (٢٨).

ثم انصرف رحمه الله لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب العراقيين، ولازم محمد بن الحسن، فكان كثيراً ما يرد عليه، ويناقش آراءه انتصاراً للسنة وأهل الحديث، ثم ترك بغداد -بعد ذلك- لكنه عاد إليها سنة (١٩٥هـ)، وكان في جامعها الكبير نيف وأربعون أو خمسون حلقة، فما زال يقعد في حلقة حلقة، ويقول لهم: قال الله وقال الرسول، وهم يقولون: قال أصحابنا حتى ما في المسجد حلقة غيره (٢٩).

واختلف إلى حلقة درسه كبار أهل الرأي كأبي ثور والزعفراني والكرائسي وغيرهم، فانتقلوا عن مذهب أهل الرأي إلى مذهبه، كما ارتاد الإمام أحمد بن حنبل حلقة، ويروى عنه أنه قال: "ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة، فقلنا: يا أبا محمد كيف ذلك؟ قال: إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي، وأقام الحجة عليهم" (٣٠).

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب (الحجة) في بغداد ليرد على أهل الرأي فيما خالفهم فيه (٣١).

وبعد ذلك غادر إلى مصر، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبثوا بكل ما كان يراه مالك أو يذهب إليه دون تمييز. فأخذ ينظر في أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد، فوجده في بعض الأمور "... يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل".

كما وجده ترك بعض الأخبار الصحيحة ليأخذ بقول واحد من الصحابة، أو بقول واحد من التابعين، أو برأي نفسه.

وأحياناً يترك قول الصحابي لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه، وذلك في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول، وفي الكثير أنه يدعي الإجماع، وهو مختلف فيه.

كما وجد أن القول بحجية "إجماع أهل المدينة" قول ضعيف، وصنف كتاب "اختلافه مع مالك"، وأحصى فيه المسائل المشار إليها^(٣٢).

فمالك -في نظر الشافعي- قد أفرط في ملاحظة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع مع توفرها. وأبو حنيفة قصر نظره في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول في الكثير الغالب^(٣٣).

ولذلك رأى رحمه الله أن أهم ما ينبغي توجيه العناية إليه هو: جمع أصول الاستنباط الفقهي، ولم قواعدها، وتحويل هذه القواعد إلى منهج بحث يستخلص الفقه به من أدلته، ويكون الفقه تطبيقاً عملياً لقواعده، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين في أصوله وقواعده، فوضع كتابه "الرسالة"، وبنى على القواعد التي جمعها فيها فقهه ومذهبه، يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي"^(٣٤).

وكان يقول للإمام أحمد رحمه الله: "... أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، وإن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً"^(٣٥).

وذلك يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتقعيد القواعد أكثر من اهتمامه بالفروع والجزئيات.

ولقد أطبق أهل العلم من الكاتبين في تاريخ "أصول الفقه" على أن أول مؤلف فيه هو الإمام الشافعي، وأول مؤلف هو "الرسالة"^(٣٦).

وقد عقد الزركشي (توفي سنة ٧٩٤هـ) في كتابه "البحر المحيط" فصلاً في هذا جاء فيه: ".. الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة، ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المنصفون في علم الأصول".

وقال الجويني في شرحه للرسالة: ".. لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيئاً، ولم يكن لهم فيه قدم، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه"^(٣٧).

منهج الشافعي في الرسالة:

بدأ الشافعي الرسالة بوصف حال الخلق عند بعثة رسول الله ﷺ، فبين أنهم كانوا صنفين:

أهل كتاب حرفوه وبدلوا أحكامه، وكفروا، فخطوا باطلهم بالحق الذي أنزله الله تعالى.

ومشركين كافرين اتخذوا من دون الله أوثاناً آلهة، ثم ذكر أن الله جلت قدرته استنفذ الناس كلهم بخاتم رسله، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم به من الكفر والعمى إلى النور والهدى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣٨).

ثم أفاض في بيان منزلة القرآن العظيم من الإسلام، واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم، وما تعبد به الناس، وما أعد لأهل طاعته من الثواب، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب، ووعظه جل شأنه لهم بالأخبار عمن كان قبلهم.

ثم بين الإمام ما ينبغي لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن الكريم، وإخلاص النية لاستدراك علمه نصاً واستنباطاً.

ثم ذكر في ختام مقدمته للرسالة أنه: ". ليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها"، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾، وقال: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ثم عقد باباً للكلام عن (البيان) فعرّفه، وبين مراتب البيان الذي جاء به القرآن الكريم للأحكام، وهي خمسة:

الأول: ما أبان الله تعالى في كتابه نصاً جلياً لا يتطرق إليه التأويل، وهذا النوع لا يحتاج في بيانه لغير القرآن.

الثاني: ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهاً، فدلّت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه الأوجه.

الثالث: ما أتى القرآن فيه على غاية البيان، في فرضه، وبين رسول الله: كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول ويثبت.

الرابع: ما بين الرسول ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاج إلى حكمه، فما قيل عن رسول الله ﷺ بفرض الله قيل.

الخامس: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وهو القياس، والقياس -عنده- ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة.

وبعد أن أجمل (مراتب البيان) الخمس أخذ يوضحها، ويبين لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة. وقد رتب الرسالة في الأبواب التالية:

- باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً، يراد به العام، ويدخله الخصوص.

- باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص.
- باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر، يراد به كله الخاص.
- باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.
- باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.
- باب ما نزل عاماً فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص. وقد تعرض في هذا الباب-
لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين، ولذلك فقد وضع بعد هذا الباب الأبواب التالية:
- باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ .
- باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها.
- باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ .
- باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه.
- وفي هذا الباب أكد الإمام القول بأن رسول الله ﷺ سن مع كتاب الله، وبين فيما ليس فيه بعينه-
نص الكتاب، وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب، وحاجج المخالفين في ذلك، ثم قال: ". وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة مما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله تعالى".
- فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل.
- ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها.
- ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله؛ كيف هي، ومواقبتها. ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص.
- ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب.
- ثم عقد فصلاً للكلام عن "ابتداء الناسخ والمنسوخ" ذكر فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل النسخ للتخفيف والسعة، ثم ذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب، وأن السنة إنما تنسخ بالسنة.
- ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضها، وعقد باباً للحديث عن فرض الصلاة الذي دل الكتاب، ثم السنة على من تزول عنه بالعدر، وعلى من لا تكتب صلته بالمعصية.

كما عقد باباً آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع، ثم تحدث عن الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً في باب خاص.

ثم تكلم عن الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً في باب خاص.

ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها.

وتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص، ثم تحدث عن "جمل الفرائض" التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ، فتحدث في الصلاة والزكاة والحج، وعدد النساء، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام.

ثم عقد باباً للكلام عن "العلل في الأحاديث" تعرض فيه إلى ما يكون بين الأحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها كالاختلاف بسبب النسخ، وبسبب الغلط في الأحاديث، وبين بعض ما ينشأ عنه الغلط في الحديث، كما تعرض لكثير من الأسباب الأخرى التي ينشأ عنها الاختلاف.

ثم تحدث رحمه الله عن أبواب النهي وأقسامه، وأوضح أن الأحاديث يوضح بعضها بعضاً.

ثم عقد باباً "للعلم"، فبين أنه نوعان، هما: علم عام لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، وأكد أن هذا الصنف من العلم موجود كله نصاً في كتاب الله تعالى، وموجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله ﷺ لا ينتازعون في حكايته، ولا في وجوبه عليهم، وهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل.

أما الصنف الثاني فهو: ما ينوب من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة إلا من أخبار الخاصة، "أي خبر الواحد". وقد مهد بهذا لمبحثين جاء بهما رحمه الله بعد ذلك، وهما:

باب خبر الواحد، فبين المراد به، وشروطه، وتعرض للفرق بين الشهادة والرواية، وذكر ما يقبل في خبر الواحد من الأمور، وما لا يكتفى به وحده فيه. ثم انتقل عليه رحمة الله للكلام عن حجية خبر الواحد، والاستدلال عليها، ورد جميع الشبهات التي أوردها المخالفون بأسلوب استدلال في غاية القوة والرصانة.

ثم انتقل إلى باب "الإجماع"، فبين حقيقته، ولماذا كان حجة.

وبعد ذلك تكلم عن "القياس"، فأوضح معناه، وماهيته، والحاجة إليه، وأنواعه، ومن له أن يقيس، ومن ليس له ذلك.

ثم عقد "للاجتهاد" باباً، بين الأصل فيه من الكتاب، ثم من السنة، ثم تحدث عن الصواب والخطأ في الاجتهاد.

ثم تحدث عن "الاستحسان" أوضح فيه أنه لا يحل لأحد من المسلمين أن يستحسن على ما يخالف الحديث، وأكد أنه ليس لأحد أن يثبت حكماً شرعياً إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وبين الفرق بين القياس والاستحسان.

ثم عقد باباً للاختلاف بين أهل العلم، فبين أن هذا الاختلاف نوعان: نوع محرم، وآخر ليس كذلك، فالاختلاف المحرم، هو "كل اختلاف فيما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً. وأما الاختلاف الجائز، فهو الاختلاف فيما يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، ثم استدل لما ذكره، ومثل للاختلاف الجائز، وذكر بعض أسبابه، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعدة والإيلاء والمواريث.

وفي هذا الباب تعرض رحمه الله إلى مذهبه في أقوال الصحابة إذا تفرقوا. ثم ختم الرسالة في بيان مذهبه في "مراتب الأدلة" المذكورة، فقال: ".. نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول: لهذا حكماً في الظاهر والباطن". وبحكم السنة قد رويت من طريق الأفراد لا يجتمع عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يكمن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة لأنه يحل القياس والخبر موجود.

ولقد ظهر من خلال ما كتبه الإمام الأصول المتفق عليها، والأصول المختلف فيها في هذا العصر. أما المتفق عليها فهي: الكتاب والسنة على الجملة. وأما المختلف فيها، فهي السنة جملة لدى البعض، أو خبر "الأحاد"، أو "الخاصة" كما يسميه الشافعي على وجه الخصوص، والمذهبان قد تولى الشافعي وغيره مناقشتها، وردهما بما لا مطمع بمزيد عليه في الرسالة، وفي "جماع العلم" وغيرهما.

(١) الإجماع، والخلاف في حجيته، وفي بعض أنواعه، وفيمن يعتبر إجماعهم، وفي الأمور التي يعتبر فيها الإجماع حجة، وفي إمكانية العلم به عند وقوعه.

(٢) اختلفوا في كل من القياس والاستحسان اختلافاً تناول مفهوميهما، وحقيقة كل منهما، وحجيته، وإمكانية العمل به، وطريقته، والأمثلة التي يمكن أن ترجع إلى أي منهما من عمل الصحابة.

(٣) كما كان الاختلاف بيناً في مفاهيم "الأمر والنهي"، ودلالة كل منهما، وأثره في سائر الأحكام الفقهية. ويلاحظ في هذا المجال أن الأئمة الأربعة في هذا العصر لم يكن استعمال المصطلحات المحددة كالتحريم والإيجاب وغيرهما شائعاً في لغاتهم وتعابيرهم، بل حدث ذلك بعدهم كما يؤكد ابن القيم^(٣٩).

(٤) أما الأدلة الأخرى فيما يذكره الأصوليون ضمن الأدلة المختلف فيها؛ فلكذلك لم نرها عند الأئمة في هذا العصر ظاهرة في تعابيرهم كالعرف والعادة والاستصحاب وغيرها.

أصول الفقه بعد الإمام الشافعي:

لقد سيطرت "رسالة" الإمام الشافعي منذ ظهورها على الدراسات الأصولية، وانقسم العلماء إلى فريقين: فريق تقبل الرسالة، وحولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه، وهم جمهور أهل الحديث. وفريق رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي، والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته. وقد ذكر ابن النديم ما كتب بعد "الرسالة" في علم "أصول الفقه"، فنسب للإمام أحمد بن حنبل (توفي سنة ٢٤٣هـ) كتاب "الناسخ والمنسوخ"، وله كتاب "السنة" وهو أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد من كتب الأصول، طبع في مكة سنة (١٣٤٩هـ)، والكتاب جاء بصيغتين: كبرى، وهي المشار إليها، ولها نسخ خطية في دار الكتب المصرية وفي الظاهرية. كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ.

أما "السنة" في صيغته الصغرى فهو في اعتقاد أهل السنة، طبع بالقاهرة بدون تاريخ، وله كتاب "طاعة الرسول" صلى الله عليه وآله وسلم، نقل عنه ابن القيم في إعلام الموقعين، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه، وقد بحثنا عن الكتاب في كثير من الأماكن فلم نعثر عليه، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولي هام في مباحث السنة، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ، أو أنه أدمج في أثناء التجليد مع أي كتاب من الكتب الأخرى أو ضاعت منه ورقة العنوان، فلم يعد من الممكن العثور عليه إلا بطريق الاستقراء والتتبع. كما نسبت المصادر لداود الظاهري (توفي سنة ٢٧٠هـ) كتاب "الإجماع"، و"إبطال التقليد"، و"خبر الواحد"، و"الخبر الموجب"، و"الخصوص والعموم"، و"المفسر والمجمل"، و"الكافي في مقابلة المطلبي" -يعني الشافعي- وكتاب "مسألتين خالف فيهما الشافعي".

وفي هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعي للرد على ما خالفهم فيه، ولاستخلاص أصول لفقهم من خلال فتاوى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسائل الجزئية التي عرضت له:

فكتب عيسى بن أبان (توفي سنة ٢٢٠هـ) كتاباً في "خبر الواحد"، وكتاب "إثبات القياس" و"اجتهاد الرأي".

وكتب البرذعي (توفي سنة ٣١٧هـ) "مسائل الخلاف"، له نسخة في الزيتونة بتونس في (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩).

وكتب أبو جعفر الطحاوي (توفي سنة ٣٢١هـ) "اختلاف الفقهاء" الذي اختصره الجصاص (توفي سنة ٣٧٠هـ)، له نسخة في القاهرة راجع لمعرفة أوصافها فهرس معهد المخطوطات (٣٢٩/١) كما طبع.

وكتب الكرابيسي النجفي (توفي سنة ٣٢٢هـ) كتابه "الفروق" له نسخة خطية في أحمد الثالث، وفيض الله في إستانبول.

كما نسب لابن سماعة (توفي سنة ٢٣٣هـ) كتب أصولية لم تذكر أسماؤها^(٤٠). وكتب الكناني (توفي سنة ٢٨٩هـ) كتاب "الحجة في الرد على الشافعي"، كما صنف علي بن موسى القمي الحنفي (توفي سنة ٣٠٥هـ) كتاب "ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن"، و"إثبات القياس"، و"الاجتهاد"، و"خبر الواحد".

وكتب الكرخي (توفي سنة ٣٤٠هـ) "أصوله" المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ.

وكتب أبو سهل النوبختي (توفي سنة ٩٣هـ تقريباً) من الإمامية كتاب "نقض رسالة الشافعي"، و"إبطال القياس"، و"الرد على ابن الراوندي في بعض آرائه الأصولية". كما كتب ابن الجنيد (توفي سنة ٣٤٧هـ) من الزيدية كتاب "الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه"، و"الإفهام لأصول الأحكام".

أما الشافعية فقد كتب أبو ثور (توفي سنة ٢٤٠هـ) منهم كتاب "اختلاف الفقهاء"، .. ولأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (توفي سنة ٢٩٤) كتاب في "اختلاف الفقهاء" أيضاً. وكتب أبو العباس بن سريج (توفي سنة ٣٠٥هـ) في الرد على عيسى بن أبان، وناظره محمد بن داود الظاهري فيما خالفوا فيه الشافعي. وكتب إبراهيم بن أحمد المروزي (توفي سنة ٣٤٠هـ) كتابي "العموم والخصوص"، و"الفصول في معرفة الأصول"^(٤١). كما عكف بعضهم على شرح "الرسالة"، فشرحها أبو بكر الصيرفي (توفي سنة ٣٣٠هـ)، وأبو الوليد النيسابوري (توفي سنة ٣٦٥هـ) أو (٣٦٣هـ)، وأبو بكر الجوزقي (توفي سنة ٣٨٨هـ)، وأبو محمد الجويني "والد إمام الحرمين"، ونسبوا لخمسة آخرين شروحاً للرسالة أيضاً، وهم: أبو زيد الجزولي، ويوسف بن عمر، وجمال الدين أفهسي، وابن الفاكهاني، وأبو القاسم: عيسى بن ناجي. ولم يظهر حتى الآن أي من هذه الشروح التي كان العلماء ينقلون عن بعضها إلى ما بعد القرن السابع الهجري. وقد ذكر الشيخ مصطفى عبد الرزاق^(٤٢) أن المكتبة الأهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجويني على الرسالة، ونقل منها بعض النصوص، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق، فلعلها وضعت ضمن كتب علم آخر، أو باسم مغاير، فتحتاج إلى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر إلا نادراً، ويحتاج إلى فترة زمنية كافية، يقضيها الباحث في المكتبة.

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعي

إن ما ذكرنا من العسير أن يعتبر تطوراً حقيقياً في هذا العلم، فإنه -كما رأينا- يدور في الكثير الغالب حول الرسالة نقضاً أو تأييداً أو شرحاً يكاد لا يخرج عن ذلك، وبقي الأمر كذلك حتى دخل القرن الخامس، وفيه بدأ ما يمكن اعتباره تطوراً لهذا العلم بعد وضعه وجمعه.

ففي هذه الفترة انبرى القاضي الباقلاني (توفي سنة ٤٠٣هـ)، والقاضي عبد الجبار الهمداني (توفي سنة ٣١٥هـ) لإعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها، يقول الزركشي في كتابه "البحر": "حتى جاء القاضي قاضي السنة أبو بكر الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات وفصلا الإجمال، ورفعوا الإشكال".

ومن هنا استحق القاضي الباقلاني لقب (شيخ الأصوليين)^(٣) بعد أن كتب كتابه "التقريب والإرشاد"، وهو كتاب لم يظهر إلى الآن، فلعله في بعض خزائن المخطوطات، فالأصوليون ظلوا ينقلون عنه إلى القرن التاسع الهجري.

كما كتب القاضي عبد الجبار كتابه "العهد" أو "العمد" وشرحه.

وقد اختصر "تقريب القاضي" إمام الحرمين (توفي سنة ٤٧٨هـ) بكتاب سماه "التلخيص" أو "الملخص" تحتفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه، والأصوليون الذين جاؤوا بعده نقلوا عن ملخصه الكثير من آراء القاضي.

كما ألف كتابه "البرهان" على نحو كتاب "القاضي" من حيث شموله لكل المباحث الأصولية، وتحرره في منهجه، وسيره مع الدليل حيث كان، حتى إنه وهو الأشعري الشافعي قد خالف إماميه الأشعري والشافعي في مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه، وإيلائه من العناية ما يستحق، وإن كانت كتبهم تكثر النقل عنه. وشرحه عالمان من علماء المالكية هما الإمام أبو عبد الله المازري (توفي سنة ٥٣٦هـ)، وأبو الحسن الأبياري (توفي سنة ٦١٦هـ)، ثم جمع بين الشرحين مالكي ثالث هو أبو يحيى، وكل هؤلاء قد تحامل على إمام الحرمين لما رأوا من جرأته في الرد على الإمام الأشعري فيما خالفه فيه، وردده على الإمام مالك في مسألة "المصالح المرسله"^(٤).

كما أن إمام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلّت من معظمها رسالة الإمام، فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره ومعناه، فأوضح أن مصادر "أصول الفقه" هي الكلام والعربية والفقه، ثم تعرض إلى الأحكام الشرعية والتكليف والأهلية وعوارضها، ثم فصل الكلام في مدارك العلوم وبيان ما يدرك بالعقل، وبين مدارك العلوم في الدين، وذلك كله قدم به على مباحث "البيان" التي بدأ الإمام الشافعي بها رسالته.

وحين انتقل إلى "البيان" وبعده الموضوعات الأخرى التي وردت في "الرسالة" لاحظنا أنه قد نزع إلى تحديد "البيان" بشكل أدق من تحديد الإمام الشافعي له: فبين ماهيته، والاختلاف فيه، ومراتبه، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الإمام الشافعي شيئاً، تلك هي مسألة "تأخير البيان إلى وقت الحاجة" واختلافهم فيه، ولكنه في الكلام عن "مراتب البيان" نقل المراتب الخمس التي ذكرها الإمام الشافعي، وأيد ما أورده عليه أبو بكر

بن داود الظاهري، ثم ذكر "مراتب البيان" عند بعض الفقهاء. واختار أن "البيان" عنده هو الدليل، وهو نوعان: عقلي وسمعي. فأما الدليل السمعي فالمستند فيه المعجزة، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بالتقديم، وما بعد في الرتبة أحر: فالأول الكتاب، والسنة المتواترة، ثم الإجماع، ثم خبر الواحد والقياس.

ثم تطرق إلى اللغات وأوضح: أن الأصوليين يعتنون من مباحث اللغات بما أهمله أئمة العربية من كلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وغيرها مما تعرض له الإمام الشافعي.

وقد أشار خلال ذلك إلى بعض ما ذكره القاضي الباقلاني مما يشير بوضوح إلى أن هذه الإضافات على منهج الإمام الشافعي قد سبقه بها القاضي الباقلاني.

وإمام الحرمين من أبرز شيوخ الإمام محمد أبي حامد الغزالي (توفي سنة ٥٠٥هـ)، ومن الطبيعي أن يتأثر الغزالي بشيخه، وللغزالي في الأصول كتب أربعة، أولها "المنخول"، وهو كتاب متوسط الحجم، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين في الأصول، أو المتوسطين فيه، وكتاب آخر أحال عليه في "المستصفى" (٤٥) ولا يعرف عنه غير عنوانه الذي ذكره، وهو "تهذيب الأصول"، و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" الذي حقق وطبع في بغداد سنة (١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، وموسوعته الأصولية، وخاتمة كتبه في هذا العلم "المستصفى" الذي طبع عدة مرات في مصر وغيرها. وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته، بدأه بمقدمة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الأرسطي الذي كان شديد الاهتمام به، فأتى على الحد وشروطه وأقسامه، وتكلم عن الدليل وأقسامه، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الأربع التي أتى بها على جميع المباحث الأصولية التي عني بها شيخه إمام الحرمين وسابقوه كالقاضي الباقلاني، وإذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها، وخالف إماميه الشافعي والأشعري؛ فإن للغزالي -أيضاً- آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون.

هذه أهم جوانب التطوير التي يمكن تسجيلها للشافعية في هذا العلم.

أما الفريق الثاني الذي ساهم في هذا التطوير -فهم المعتزلة-، فبعد أن كتب القاضي عبد الجبار كتابه "العمد" أو "العهد" وشرحه، وسجل بعض آرائه الأصولية في موسوعته التي عثر على بعض أجزاءها، وطبعت، وهو "المغني"؛ حيث أفرد الجزء لسابع عشر منه للمباحث الأصولية.

وكما اهتم إمام الحرمين بكتب القاضي الباقلاني؛ فقد اهتم أبو الحسين البصري المعتزلي (توفي سنة ٤٣٥هـ) بكتب القاضي عبد الجبار، فشرح كتابه "العهد" أو "العمد"، ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه في كتابه المعروف "المعتمد"، وهو مطبوع متداول.

كما كتب القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي كتابه الأصولي "العدة في أصول الفقه"، الذي حقق ونشر في المملكة العربية السعودية سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، وكتب ابن عقيل البغدادي -من الحنابلة أيضاً- "الواضح في الأصول"، وكتب أبو الخطاب كتابه الأصولي الشهير "التمهيد"، وقد قام بعض الباحثين في الآونة الأخيرة بتحقيقه، وقد طبع في مكة.

والكتب التي ألفها المالكية في هذه الفترة "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، له نسخة في القرويين بفاس^(٤٦)، واعتبره الشيرازي أفضل كتب المالكية في الخلاف، ألفه ابن القصار البغدادي (توفي سنة ٣٩٨هـ)، و"مقدمة في أصول الفقه"، لها نسخة في مكتبة الأزهر للمؤلف نفسه.

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غلب عليه اسم "طريقة المتكلمين".

الحنفية ودورهم في كتابة الأصول:

ذهب بعض مؤرخي "أصول الفقه" إلى أن أبا يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- قد كتبا في الأصول^(٤٧). ولكن هذه الدعوى لم تثبت.

وقد نقل صاحب "كشف الظنون"^(٤٨) عن علاء الدين قوله في كتابه "ميزان الأصول": أعلم أن "أصول الفقه" فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب أو أكثر التصانيف في "أصول الفقه" لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم.

وتصانيف أصحابنا قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام لصدوره ممن جمع الأصول والفروع، مثل "مأخذ الشرع" و"الجدل"، لأبي منصور الماتريدي (توفي سنة ٣٣٣هـ).

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني، وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يمهروا في دقائق الأصول، وقضايا العقول، فأفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني.

وفي هذا القول مجال كبير للنظر وإن صدر عن حنفي، ولكنه قريب إلى الواقع في بيان دور الحنفية في تطوير "أصول الفقه"، ففي الفترة الأولى انصرف علماءهم قبل الماتريدي لمناقشة بعض ما ورد في رسالة الإمام الشافعي كما فعل عيسى بن أبان وغيره.

أما في الفترة التالية لتلك؛ فإن من أبرز ما كتبوا "أصول الكرخي"، (توفي سنة ٣٤٠هـ)، وهي صفحات معدودة طبعت مع كتاب أبي زيد الدبوسي "تأسيس النظر" المطبوع في القاهرة طبعت عدة. وتلاه الجصاص (توفي سنة ٣٧٠هـ)، فكتب "أصوله" ليكون مقدمة لكتابه "أحكام القرآن"، وقد حققه أحد الباحثين رسالة للدكتوراه، وطبع في الكويت.

ويمكن أن يعتبر بدء التطوير في كتابة "أصول الفقه" عند الحنفية على يد الإمام أبي زيد الدبوسي (توفي سنة ٤٣٠هـ)، فقد كتب كتابيه "تقويم الأدلة" حققه أو بعضه أحد الباحثين، ولم يطبع إلى الآن، و"تأسيس النظر"، وقد استفاد أبو زيد من أصول سابقه خاصة الكرخي والجصاص، ولكنه وسع وفصل، كما تطرق بإشارات موجزة إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم، وما اختلفوا فيه من الأصول.

وتبعه فخر الإسلام البزدوي (توفي سنة ٤٨٢هـ)، فألف كتابه الشهير "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" فتناول فيه المباحث الأصولية عامة، وقد اهتم الحنفية فيه كثيراً، وكتبوا عليه شروحاً كثيرة، أهمها وأحسنها "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري (توفي سنة ٧٣٠هـ)، وقد طبع في الآستانة ومصر.

كما كتب شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٢٣هـ) "أصول السرخسي" المطبوع بجزاين في مصر، والكتاب يعتبر نسخة معدلة عن كتاب "تقويم الأدلة" للدبوسي وقد استأثر كتابا البزدوي والسرخسي باهتمام علماء الأصول من الحنفية، وعكفوا عليهما فترة طويلة.

ومما تقدم يتضح أن "أصول الفقه" بوصفه علماً مخصوصاً قد تكامل نموه، واتضحت مباحثه، وانحصرت مسأله في القرن الخامس، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل كامل.

طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية:

وقد تم تدوين الأصول بطريقتين: إحداهما بطريقة الشافعية، أو المتكلمين، وهي الطريقة التي سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة^(٤٩) وقد غلب عليها لقب "طريقة المتكلمين"؛ لأن الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها ببعض المباحث الكلامية كمسائل "الحسن والقبح"، و"حكم الأشياء قبل الشرع"، و"شكر المنعم"، و"الحاكم".

ولأنهم يسلكون في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدلالياً قائماً على تقرير القواعد، والاستدلال على صحتها، والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التي تدرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام، أو يراعوا تطبيق الفروع عليها.

طريقة الحنفية:

أما الحنفية فقد سلكوا في كتابة أصولهم سبيل تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم: فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائرة حولها، لا العكس، فالدارس لأصول الفقه بهذه الطريقة يجمع

الفروع التي أفتى بها الأئمة، ويقوم بتحليلها، وتقرير أنهم إنما أفتوا بها بناء على أصول يتوصل إليها، فيقررها قواعد لتلك الفتاوى.

يقول الدهلوي: ". واعلم أنني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة في كتاب "اليزدوي" ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على أقوالهم، وعندني: أن المسألة القائلة بأن الخاص مبین، ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك؛ أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله اليزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه^(٥٠)، ثم استطرد - رحمه الله - في ضرب الأمثلة على ذلك.

علم أصول الفقه في القرن السادس وما تلاه:

بعد أن ضمت مباحث هذا العلم ومسائله في الكتب الأربعة "العهد" و"المعتمد" و"البرهان" و"المستصفى"؛ على طريقة المتكلمين، قام إمامان جليلان من أئمة المتكلمين بتلخيص هذه الكتب الأربعة هما الإمام فخر الدين الرازي (توفي سنة ٦٠٦هـ) الذي لخصها بكتابه "المحصول" الذي تشرفت بتحقيقه، وقامت جامعة الإمام بطبعه ونشره بست مجلدات كبار، وتجري الآن إعادة طبعه.

وإمام سيف الدين الأمدي (توفي سنة ٦٣١هـ) قد لخصها في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" الذي طبع في الرياض والقاهرة وغيرهما.

والكتابان من الكتب المبسطة الميسرة بالنسبة إلى غيرها، والمحصول أوضح عبارة وأكثر تفصيلاً. وتوالت الاختصارات والشروح والتعليقات على هذين الكتابين، فاختصر "المحصول" تاج الدين الأرموي (توفي سنة ٦٥٦هـ) بكتابه "الحاصل" الذي حقق رسالة للدكتوراه في الأزهر، ولم ينشر إلى الآن. واختصره الفخر الرازي نفسه بكتاب سماه "المنتخب" قام أحد الباحثين بتحقيقه، واختصر "الحاصل" القاضي البيضاوي (توفي سنة ٦٨٥هـ) بكتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول" اختصاراً شديداً بلغ حد الإلغاز، فانبرى لشرحه كثيرون، وأحسن شروحه شرح الأسنوي (توفي سنة ٧٧٢هـ) المسمى بـ"نهاية السؤل"، وهو الذي عكف عليه المشتغلون بهذا العلم فترة طويلة من الزمن، ولا يزال الشافعية من الأزهريين عليه عاكفين.

أما كتاب الأمدي "الإحكام" فقد اختصره ابن الحاجب المالكي (توفي سنة ٦٤٦هـ) بكتابه الشهير لدى المالكية "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، وأفضل شروحه المتداولة شرح عضد الدين (توفي سنة ٧٥٦هـ)، وعليه حواش وتعليقات.

وكل هذه الكتب كتبت على "طريقة المتكلمين" تقرر القواعد، وتقام الأدلة عليها، ويحاول كذلك المخالفون لها حتى يستسلم أحد الفريقين.

أما الحنفية فقد شغل أصوليوهم كذلك بالعكوف على دراسة كتابي "البزدوي" و"السرخسي"، وظل الحال كذلك حتى أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع حيث اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة في كتابة الأصول هي: طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين، وتوائم بين الطريقتين:

فكتب مظفر الدين الساعاتي (توفي سنة ٦٩٤هـ) كتابه "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام"، وهو من الكتب المطبوعة المتداولة.

وكتب صدر الشريعة (توفي سنة ٧٤٧هـ) كتابه "تنقيح الأصول" لخص فيه "المحصول وأصول البزدوي ومختصر ابن الحاجب"، ثم شرح كتابه هذا بشرح سماه "التوضيح" كتب عليه التفازاني (توفي سنة ٧٩٢هـ) حاشية سماها "التلويح"، والتتقيح والتوضيح والتلويح كلها مطبوعة متداولة، وكتب تاج الدين السبكي من الشافعية كتابه الشهير "جمع الجوامع"، ذكر في مقدمته أنه جمعه من مئة كتاب أصولي. وقد اهتم الكثيرون بشرحه والتعليق عليه، وأهم شروحه وأكثرها تداولاً شرح الجلال المحلي الذي بقي عمدة الدراسات الأصولية لدى الشافعية خاصة. كما شرحه بدر الدين الزركشي (توفي سنة ٧٩٤هـ) بشرح سماه "تشنيف المسامع" طبعت قطعة منه في القاهرة مع تعليقات للشيخ المطيعي رحمه الله (توفي سنة ١٣٥٤هـ)، وقام أحد الباحثين بجامعة الإمام بتحقيق قسم منه رسالة للدكتوراه.

كما كتب الزركشي كتابه "البحر المحيط" جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مئة مصنف، قام أحد الدارسين بتحقيقه بإشرافنا رسالة للدكتوراه، وقد أنجز تحقيق المجلد الأول منه، وهو جاهز للطباعة.

وكتب ابن قدامة (توفي سنة ٦٢٠هـ) من الحنابلة كتابه "روضة الناظر وجنة المناظر" لخص فيه "المستصفى" للغزالي، وضم إليه فوائد أخرى مما خالف فيه الحنابلة غيرهم، وقد طبع عدة مرات، وعني به الحنابلة، واستغنوا به عما عداه. وقد اختصر الروضة سليمان الطوفي (توفي سنة ٧١٦هـ)، ثم شرح مختصره بمجلدين.

وكتب القرافي (توفي سنة ٦٨٤هـ) من المالكية كتابه "تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، كما شرح "المحصول" بكتاب ضخم سماه "نفائس الأصول" جرى تحقيق بعضه بإشرافنا في الرياض.

مباحث الاجتهاد:

كانت مباحث الاجتهاد في الكتب الأصولية تأخذ باباً أو كتاباً من أبواب أو كتب تلك الكتب، يتناول فيه الأصوليون تعريف الاجتهاد، وبيان شروطه وأنواعه، والكلام عن تعبد رسول الله بالاجتهاد وعدم تعبد به، وهل الصحابة في عهده متعبدون بالاجتهاد أم لا؟ وهل المصيب واحد من المجتهدين أو يجوز تعدد الصواب؟ وما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز، ثم يتناولون "مباحث التقليد" بالأسلوب نفسه.

وفي القرن الثامن كتب إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي سنة ٧٩٠هـ) كتابه "الموافقات" الذي تكلم فيه عن "الاجتهاد" باعتباره عملية فكرية تعتمد على دعامتين: الدعامة الأولى معرفة تامة بقواعد اللغة العربية، وأساليب التعبير فيها، وهذه تركها الرجل للمصنفين في اللغة العربية، وللمؤلفين الآخرين في "أصول الفقه".

أما الدعامة الأخرى للاجتهاد -في نظره- فكانت المعرفة بمقاصد الشارع الحكيم مما شرع. هذه المقاصد ما كان الأصوليون الذين سبقوا الشاطبي يولونها الكثير من العناية، بل كانوا يبحثونها في ثنايا الكلام عن أقسام "علة"، أما الشاطبي فقد وضع كتابه هذا للكلام في هذا الموضوع، وهو بالغ الخطر، شديد الأهمية، ضروري لإدراك حكم الشارع ومقاصده. ولكن هذا الكتاب قد لقي من إهمال الباحثين في الأصول ما لا يستحق، لما استقر في أذهان الدارسين من أن التعليل بالحكم لا يجوز، لأنها غير منضبطة، وما دام الأمر كذلك فإن البحث فيها -في نظر الكثيرين- يعد من قبيل الترف العقلي. والكتاب مطبوع متداول، وليت القائمين على تدريس "أصول الفقه" أو وضع مناهجه يلفتون أنظار الدارسين إليه خاصة أولئك الذين يدرسون مباحث "القياس والتعليل والاجتهاد"، وقد عني الشيخان الجليلان ابن عاشور وعلال الفاسي بالكتابة في مقاصد الشريعة في عصرنا هذا.

وألف ابن الهمام (توفي سنة ٨٦١هـ) كتابه "التحريير"، وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (توفي سنة ٨٧٩هـ) بشرح سماه "التقرير والتحرير"، والكتاب وشرحه مطبوعان، وهو من الكتب التي كتبت بطريقة الجمع بين طريقتي "الحنفية والمتكلمين"، وله شرح آخر مطبوع لأمير بادشاه اسمه "تيسير التحريير".

وكتب القاضي علاء الدين المرادوي (توفي سنة ٨٨٥هـ) مختصراً "الأصول ابن مفلح"^(٥١) (توفي سنة ٧٦٣هـ) سماه "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين، ويتوقع نشره قريباً، كما حقق أصول ابن مفلح نفسه.

وألف بعد ذلك ابن النجار الفتوح الحنبلي "مختصراً" "تحرير المرادوي"، ثم شرح ذلك المختصر بشرح جيد يعتبر من أجمع الكتب الأصولية المتأخرة وأحسنها. وقد طبع في مصر ناقصاً، ثم حققه أستاذان جليلان هما الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي، وقام بنشره مركز البحث العلمي في كلية الشريعة بمكة المكرمة، وقد ظهر أكثره، وما بقي منه تحت الطبع.

وفي القرن الثاني عشر الهجري كتب محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي (توفي سنة ١١١٩هـ) كتابه الأصولي "مسلم الثبوت"، وهو من أدق وأجمع ما كتب متأخرو الحنفية، وقد طبع منفرداً كما طبع مع شرح له في الهند، وطبع مع شرحه المشهور "فواتح الرحموت" بحاشية "مستصفي الغزالي" عدة طبعات.

وهذه الكتب كلها قد كتبت بالطرق التي تقدم ذكرنا لها، وكلها كانت تتركز حول إبراز مذاهب أصحابها، وإبطال مذاهب المخالفين، ولم نجد منذ القرن السادس الهجري حتى يومنا هذا كتباً عنيت بتقديم "أصول الفقه" على أنه منهج بحث للفقيه المسلم يعصم ذهنه من الخطأ في الاجتهاد الفقهي إلا إشارة عابرة وردت في كتاب الشيخ مصطفى عبد الرازق "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية"، وحاول بيانها وإيضاحها تلميذه د. النشار في كتابه مناهج البحث.

وفي القرن الثالث عشر الهجري كتب القاضي الشوكاني (توفي سنة ١٢٥٥هـ) كتابه الأصولي "إرشاد الفحول"، وفي هذا الكتاب -على صغر حجمه- عرض جيد لمختلف الآراء الأصولية مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مغل، مع ترجيح بعض ما يراه راجحاً، والكتاب يصلح للدراسة الأصولية المقارنة لدارس "أصول الفقه"، وقد طبع عدة مرات، ولم يقرر للدراسة في أي معهد من معاهد العلم -التي نعرفها- مع صلاحه لذلك.

ولخصه محمد صديق خان (توفي سنة ١٣٠٧هـ) في مختصره "حصول المأمول من علم الأصول"، وهو مختصر مطبوع. وإرشاد الفحول يعتبر تلخيصاً دقيقاً لكتاب البحر المحيط للزركشي، كما يعتبر "تسهيل الأصول" للمحلاوي تلخيصاً لإرشاد الفحول.

وبعد ذلك نجد أن الدراسات الأصولية قد أخذت اتجاهين:

الأول: كتابة المذكرات والمداخل والملخصات التي يقوم بإعدادها الأساتذة المتخصصون لتيسير دراسة هذا العلم على طلابهم في الكليات المتعددة بعد أن رأوا عزوف طلابهم عنه أو عجزهم عن دراسته، وهي مذكرات ودراسات لم تقدم لهذا العلم كثيراً، فهي في الكثير الغالب إعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية: فكتب الشيوخ المرصفي والمحلاوي والخضري وعبد الوهاب خلاف والشنقيطي والسائس ومصطفى عبد الخالق وعبد الغني عبد الخالق وأبو زهرة وأبو النور زهير ومعروف الدواليبي وعبد الكريم زيدان وزكي الدين شعبان ومحمد سلام مذكور وغيرهم؛ كتباً كانت عبارة عن تحرير لمحاضرات ألقوها على طلابهم في كليات الحقوق أو الشريعة.

الثاني: كان عبارة عن كتابة الرسائل الجامعية في بعض مباحث هذا العلم، أو تحقيق كتب قديمة من المخطوطات. ولا شك أن هذا الاتجاه بشقيه قد قدم خدمات جليلة لهذا العلم، ولكن هذه الخدمات -على تقديرنا البالغ لها- لم تنزل دون الطموح المطلوب، فلا يزال هذا العلم واقفاً في الوضع نفسه الذي تركه فيه أسلافنا في القرن السادس الهجري.

ومن خلال العرض الذي قدمناه نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

(١) إن هذه القواعد التي عرفت بـ(أصول الفقه) لم يظهر شيء منها في عصر رسول الله ﷺ ولا في

عصر أصحابه بألفاظه الاصطلاحية، وإن كانت معظم المعالجات الاجتهادية في العصرين المذكورين يمكن أن تندرج تحت هذه القواعد، وذلك لأنهم كانوا يستخلصون الأحكام الفقهية الجزئية من مداركها ومصادرها التفصيلية سليقة، كما كانوا يتكلمون اللغة العربية سليقة دون ملاحظة قواعد النحو التي ما عرفت إلا بعد ذلك.

(٢) إن قواعد علم "أصول الفقه" أول من جمعها في كتاب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود (سنة ١٥٠هـ)، والمتوفى (سنة ٢٠٤هـ)، وأن أول كتاب جامع في هذا العلم هو كتاب "الرسالة" التي ألفها بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥-١٩٨هـ)، وذلك بعد قيام المدرستين الفقهيتين الشهيرتين: مدرسة "أهل الحديث" التي كان مقدمها الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، ومدرسة أهل الرأي التي كان مقدمها الإمام أبو حنيفة (٧٠-١٥٠هـ). وبعد أن انتشر فقه المدرستين، ونشب بين أتباعهما ما يمكن تسميته بالصراع الفقهي^(٥٢)، الذي أضيف إلى النزاعات السياسية والكلامية والفلسفية التي نشبت في تلك الفترة.

(٣) إن علم "أصول الفقه" هو منهج البحث عند الفقيه^(٥٣)، فهو كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة^(٥٤). ولذلك عرفوه بأنه مجموع طرق الفقه -على سبيل الإجمال- وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها^(٥٥).

"أصول الفقه" إذن قانون كلي يعصم ذهن المجتهد من الخطأ في الاستدلال على أحكام الشرع من طرقها المختلفة^(٥٦)، ولكنه لم يستخدم بهذه الصفة إلا عند الشافعي -رحمه الله- في فقهه الجديد.

(٤) إن الحقائق الهامة التي لا ينبغي أن تغرب عن البال أن الناس قد خاضوا في الفقه، وقالوا فيه قبل أن يتكلموا في أصوله (إلا ما كان من الشافعي في فقهه الجديد)، ولذلك كان "أصول الفقه" قد أخذ عند غيره دور المبرر للفتاوى الجزئية، وقاعدة الجدل والحجاج عما قالوه فيها؛ لا دور القانون الكلي، ومنهج البحث الذي يحكمها. فإن الفقهاء درجوا على أن يردوا المسائل والوقائع إلى الأدلة التفصيلية مباشرة دون إحساس بالحاجة إلى توسط القواعد الكلية التي جمعت في علم "أصول الفقه". فالإمام أبو حنيفة -رحمه الله- قد أفتى فيما يقرب من نصف مليون مسألة من المسائل الفقهية^(٥٧)، تناقلها أصحابه، ولكن "القواعد الأصولية" التي فرع الإمام عنها فتاواه تلك لم تنقل بسند متصل إليه^(٥٨)، غير عبارات قليلة تعرض -رحمه الله- فيها لبعض مصادر استنباطاته واجتهاداته، منها قوله رحمه الله: "... أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم

والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^(٥٩). وحين حاول البعض استعداء الخليفة العباسي المنصور عليه كتب أبو حنيفة -رحمه الله- للمنصور يقول: "ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل بكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة"^(٦٠).

ولما اتهم -رحمه الله- بتقديم القياس على النص قال: "... كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس"^(٦١).

(٥) إن من الأمور المسلمة أنه منذ بداية العهد الأموي إلى أن هدمت الخلافة الإسلامية كان السلطان والقيادة في الأمة الإسلامية في أيدي غير المؤهلين للاجتهد، فالأمر الاجتهاد إلى علماء لا سلطان لهم، ومن المتعذر استثناء أية حالة غير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- حيث رويت عنه اجتهادات فقهية، وقد كان لهذا أثر بالغ في فصل "الفقه وأصوله" عن جوانب هامة من حياة المسلمين العملية ليتجها في كثير من القضايا اتجاهاً نظرياً ومثالياً^(٦٢). جعلهما يعبران عما ينبغي أن تكون عليه حياة المسلمين، لا عما هو واقع في حياتهم، أو يمكن أن يكون.

(٦) إن الكاتبين -في هذا العلم- والمؤرخين له قد صنفوه ضمن العلوم الشرعية النقلية^(٦٣). وإن كان بعضهم قد نص على أن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية^(٦٤)، كما أن واحداً من أبرز الكاتبين فيه وهو الإمام الغزالي قد قال: "... وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(٦٥).

ولعل ما قاله الإمام الغزالي وغيره من الأصوليين يتيح لنا أن نقول: بأن طرق الفقه ثلاثة:

- (١) الوحي: بشقيه المتلو المعجز، وهو الكتاب، وغيره وهو السنة.
- (٢) العقل: لتفسير النصوص، والبحث في سبل تطبيقها، وربط الجزئيات بالكليات، واستنباط العلة لما لم يعقل، والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه، ونحو ذلك مما يمكن تحديده وتفصيله.
- (٣) التجارب والأعراف والمصالح.

وعلى هذه الأسس الثلاثة يمكن توزيع سائر "الأصول الفقهية" المتفق عليها، والمختلف فيها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وكون الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار المنع، واستصحاب الحال، والاستحسان، وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، والأخذ بأقل ما قيل، والأخذ بالأخف، والاستقراء الناقص، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

(٧) إن هناك عوامل في تاريخنا كالتالي أشرنا إليها في الفقرة (ب) - قد فرضت علينا مخاوف أدت إلى وضع كثير من القيود نجم عنها تحول العقلية الإسلامية والتوجه الفكري فيها نحو الأمور الجزئية، والابتعاد عن التفكير الكلي الشمولي - الذي يعتبر طابعاً مميزاً للتفكير الإسلامي، وكان لذلك أثره البالغ في حلولنا ومعالجاتنا الفقهية، حيث وسمت بهذه السمة، وأخذت هذا الطابع.

(٨) إن من الأمور المعروفة أن في كل علم أو شأن من شؤون الحياة أموراً تقبل التطور وتحتاجه، وربما لا تتحقق إلا به، وأموراً أخرى ثابتة، والمنطق الإسلامي يوجب أن يكون هناك تكامل بين الاثنين، ولذلك كان لأصول الفقه قواعد ثابتة لا تقبل تغييراً، وأخرى تعتمد على التطور والتجدد الدائمين، وذلك واضح في "مسائل الاجتهاد".

وعلى هذا؛ فإنه في الوقت الذي ندعو فيه جميع أهل العلم أن لا يبدؤوا من فراغ، وأن يستفيدوا من اجتهادات من سبقهم من مجتهدي الأمة وعلماؤها؛ فإننا نؤكد أنه لا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه: إنه رأي، والرأي مشترك^(٦٦).

(٩) تبين لنا -من خلال الدراسة لمناهج السلف- أن الهدف ليس معرفة الحكم ولا صدور فتوى فيه، وإنما هدفهم دائماً إقامة حكم الله في تطبيقه، وهذا ما يوجب عدم فصل ظروف تطبيق الحكم وشروطه عنه.

إذا تبين ذلك وأردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعه الصحيح بين العلوم الإسلامية وتحويله إلى منهج بحث في الأدلة الشرعية لنستفيد منها أحكاماً ومعالجات وحلولاً لسائر قضايانا المعاصرة لنبسط عليها حاكمية الشرع لا سواه، فإننا نحتاج إلى ما يلي:

(١) إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث "حكم الأشياء قبل الشرع"، والنزاع في مسألة "شكر المنعم"، و"مباحث حاكمية الشرع"، والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها. كذلك التخلي عن المباحث المتعلقة بنزاعهم في مسائل "القراءات الشاذة، وعربية جميع القرآن"، وحسم النزاع الطويل في "خبر الواحد" بأن يعتبر خبر الواحد -إذا استوفى شروط التصحيح، وثبتت صحته- مقبولاً تؤخذ منه الأحكام، وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملت عليها عليهم: ككون الحديث غير مخالف لقواعدهم العامة، أو كونه مروياً من غير فقيه، أو مخالفاً لقياس، أو مخالفاً لما عليه العمل في المدينة، أو لظاهر القرآن، أو وارداً فيما تعم به البلوى ولم يشتهر، أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين، وشغلاً شاغلاً للدارسين.

(٢) ولابد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها أساليب التعبير لدي العرب في عصر الرسالة، وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن من فهم النصوص الفهم المطلوب.

- (٣) إيلاء الأدلة أو الأصول "الاجتهادية" كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة، ودراستها دراسة تاريخية، والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها، ومحاولة تنمية الحس الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول.
- (٤) لا بد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، وما دام الأمر كذلك فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق.
- ولنتمكن هذه المجامع من تلبية احتياجات الأمة في قضايا التشريع لا بد أن تتألف من خبراء تتناول اختصاصاتهم جميع مناحي الحياة، ويستطيعون أن يتبينوا أي قضية تعرض من جوانبها المختلفة، ولهم مع ذلك معرفة تامة بالقواعد والأصول العامة للشريعة الإسلامية، ويكون من بينهم فقهاء على أعلى مستوى ممكن في العلوم الشرعية والأدلة التفصيلية - ولعل فقهاءنا رحمهم الله- كانوا يشيرون إلى هذا المعنى حين طلب بعضهم من الذي يريد الفطر في رمضان أن يستفتي طبيباً مسلماً عدلاً، فإذا أفته أن الصيام يضره جاز له الفطر.
- (٥) وهذا يقتضي فيما يقتضي تيسير العلوم الشرعية، وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في العلوم الأخرى.
- (٦) كما أننا في حاجة شديدة إلى معرفة فقه الصحابة والتابعين، والقواعد التي استنبطوا منها ما استنبطوه، وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين، لتكون هذه الدراسات بين أيدي أولئك الذين يراد منهم الاستجابة التشريعية لمتطلبات مجتمع إسلامي معاصر.
- (٧) الاهتمام بمعرفة "مقاصد الشريعة"، وتنمية دراساتها، والعمل على وضع قواعد أو ضوابط له.

والله ولي التوفيق.

هوامش

- (١) فخر الدين الرازي، "المحصل في علم أصول الفقه"، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (ج١/٩٤).
- (٢) مذكرة أساتذة كلية الشريعة في الأزهر لسنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، في أصول الفقه (ص٢٢).
- (٣) سورة البقرة: ٢١٧.
- (٤) سورة البقرة: ٢٢٢.
- (٥) انظر: سنن الدارمي (٥١/١).
- (٦) انظر: سنن الدارمي (٥٠/١).
- (٧) انظر: سنن الدارمي (٤٩/١).
- (٨) انظر: سنن الدارمي (٥١/١).
- (٩) المرجع نفسه.
- (١٠) الشيخ علي عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة، القاهرة (ص١٥٢).
- (١١) الدهلوي، حجة الله البالغة، (ج١/٢٨٩)، طبعة مصر، تلخيص سيد سابق.
- (١٢) في الحديث والاستدلال له وإزالة الجهالة عنه راجع كتابنا: "الاجتهاد والتقليد"، القاهرة، دار الأنصار، ط١ (ص٢٣-٢٤)، ومباحث الاجتهاد في المحصول.
- (١٣) انظر: الكتاب بكامله في إعلام الموقعين.
- (١٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٧٦).
- (١٥) انظر: إعلام الموقعين (١/٥٤)، وجامع بيان العلم (٢/٤١٥).
- (١٦) الحديث.
- (١٧) راجع: الأحكام لابن حرم (٥/٩٢-٩٣).
- (١٨) راجع: حجة الله البالغة (١/٣١٥).
- (١٩) راجع: إعلام الموقعين.
- (٢٠) حجة الله البالغة (١٧/٢٧٨).
- (٢١) المرجع نفسه.
- (٢٢) انظر: الإصابة لابن حجر (٤/١١٢) وبهامشها الاستيعاب (ص٤١٥).
- (٢٣) جامع بيان العلم (١/٣٣).
- (٢٤) خطط المقرئ (٤/١٤٣).
- (٢٥) علقه البخاري، ورواه مالك في الموطأ، فانظره بشرح الزرقاني (١/١٠).
- (٢٦) ملخصاً بشيء من التصرف من كتاب "حجة الله البالغة" (١/٢٠٥-٣٠٨).
- (٢٧) الانتقاء، لابن عبد البر (ص٢٢).
- (٢٨) الانتقاء (ص٢٤).
- (٢٩) تاريخ بغداد، للخطيب (٢/٦٨-٦٩).
- (٣٠) الانتقاء (ص٨٦).
- (٣١) المرجع السابق.
- (٣٢) انظر: مناقب الشافعي، للفخر الرازي (ص٢٦).
- (٣٣) مغيب الخلق، لإمام الحرمين الجويني.
- (٣٤) البحر المحيط، للزركشي (مخطوط).

- (٣٥) الانتقاء (ص ٢٥).
- (٣٦) لم يشذ عن هذا الاتفاق إلا شذوذ من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي يدل لما ذهبوا إليه: من كون الشافعي مسبقاً بالكتابة في هذا العلم.
- (٣٧) عن كتاب "تمهيد في تاريخ الفلسفة" (ص ٢٣٤).
- (٣٨) سورة فصلت: (٤١-٤٢).
- (٣٩) إعلام الموقعين (٣٢/١).
- (٤٠) راجع: الفهرست لابن النديم (ص ٢٨٤).
- (٤١) الفهرست (ص ٢٩٩).
- (٤٢) في كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة.
- (٤٣) كما في نفائس القرافي في مواضع متعددة منها (١-١٩/١).
- (٤٤) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحقق.
- (٤٥) راجع (١٨٧/١).
- (٤٦) وانظر: بروكلمان، الملحق (٩٦٣/٢) رقم (٤٩).
- (٤٧) راجع: مناقب المكي (٢/٢٤٥)، ومقدمة أصول السرخسي (٣/١)، ومفتاح السعادة (٣٧/٢)، والفهرست لابن النديم الذي استند جميع من ادعى ذلك إلى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن: "وإن له في الأصول كتاب الصلاة، والزكاة، والحج"، وظاهر أنه يريد بهذا أصول الدين.
- (٤٨) انظر: (١١٠-١١١/١).
- (٤٩) وكل فريق من هؤلاء كان يزيد علمائه في كتبهم الأصول التي ينفردون بها عن غيرهم، ويبنون ما يخالف قواعدهم بنفس الأسلوب الاستدلالي المشار إليه.
- (٥٠) انظر: حجة الله البالغة (١-١١٦٣-٦٤)، وكتابه: الإيضاف في بيان سبب الاختلاف (ص ٣٨-٤٠) طبعة السلفية.
- (٥١) الذي حقق أحد الباحثين بجامعة الإمام قسماً منه لرسالة الماجستير، ويقوم بتحقيق ما بقي منه لرسالة الدكتوراه.
- (٥٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣-١١٦٣-٦٤)، طبعة وافي.
- (٥٣) راجع: مناهج البحث، للنشر (ص ٥٥).
- (٥٤) وراجع: مسلم الثبوت وشرحه بحاشية المستصفي (١-٩/١)، حيث نفى صاحبه أن يكون المنطق كذلك، وزعم أن نسبة المنطق إلى الفلسفة وأصول الفقه واحدة، ولعله تأثر بقول من قال: إن المنطق معيار العلوم.
- (٥٥) المحصول (١/ق١).
- (٥٦) راجع: مناقب الشافعي، للرازي (ص ٩٨) وما بعدها، ومناهج البحث، للنشر (ص ٥٥).
- (٥٧) انظر: كتاب "الإمام الشافعي"، لمصطفى عبد الرازق (ص ٤٥).
- (٥٨) انظر: "الإيضاف"، للدهلوي، و"أبو حنيفة"، لأبي زهرة (ص ٢٢٣) وما بعدها.
- (٥٩) انظر: تاريخ بغداد (٣١-٣٦٨)، والانتقاء (ص ١٤٢)، ومشايخ بلخ من الحنفية (ص ١٩٠).
- (٦٠) راجع: الميزان (٣١-٣٦٨)، والطبقات السننية (١-١٤٣)، ومشايخ بلخ (ص ١٩٣).
- (٦١) المراجع السابقة.
- (٦٢) راجع: تاريخ الفقه، لمحمد يوسف موسى (ص ١٦٠).
- (٦٣) راجع: مفاتيح العلوم، للخوارزمي (٦-٨)، والمقدمة (٣-١١٢٥-١١٢٨) و (١١٦٦-١١٦١).
- (٦٤) راجع: مفتاح السعادة.
- (٦٥) انظر: المستصفي، للغزالي (٣/١). وللغزالي غير المستصفي "المنحول"، و"شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، و"تهذيب الأصول"، وكلها من أهم الكتب الأصولية.
- (٦٦) من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه.

هذا البحث

علم أصول الفقه هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد، ومن هنا سُمِّي علم أصول الفقه بـ "فلسفة الإسلام".

وهذا البحث محاولة ميسرة مبسطة لتعريف المتخصصين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية من أولئك الذين لم تتح لهم فرصة دراسات أصولية متعمقة، بهذا العلم الذي يعتبر أهم منهج بحث أبرزه العقل المسلم في عصور إبداعه وازدهاره.

وقد رأي المعهد أن يقدم هذا البحث في مستهل سلسلته الجديدة أبحاث علمية ليكون في متناول هذا القطاع من المثقفين وطلاب المعرفة الإسلامية.